حاجة الفقيه إلى علوم القرآن الكريم

إعداد

د. عمر بن عبدالعزيز الدهيشي

د. عمر بن عبد العزيز الدهيشي

- الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية –كلية التربية – جامعة الملك سعود.
- حصل على درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية –جامعة الملك سعود بأطروحته :أسماء القرآن وأوصافه في القرآن الكريم .
- حصل على درجة الدكتوراه من قسم القرآن الكريم وعلومه –كلية أصول الدين –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته :علوم القرآن من خلال الأحاديث النبوية في كتب السنة " دراسة تأصيلية " .

مقدمة

الحمد لله ربنا، حمداً كثيراً طيباً مباركـاً فيـه غـير مكفـي ولا مـودع ولا مستغنى عنه ربنا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسـداة نبينـا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالعلوم الشرعية منظومة متكاملة مترابطة، لا يغني علم عن علم ولا يقوم فن مقام آخر، فهو كاللبنات يـرص بعضـها بعضـاً حتـى يكتمـل البنـاء وتتكامل العلوم في العالِم الشرعي، فيتأهل للإفتاء ويتصدر للتأليف ويتخـير من العلوم الأخرى ما طاب وأفاد مع توظيف وتضمين، وتصنيف وتحريـر؛ ولـذا بـز علماؤنـا الأوائـل وبعـض علمائنـا المعـاصرين وعـم نفعهـم وظهـر فضلهم وبان تراثهم فلا يملـك المؤرخ والمدون للسـير إلا أن يـدبج سـيرته بجل العلوم الشرعية، وشـتى الفنـون الإسـلامية، واصـفاً إيـاه بهـا ومظهـراً تمكنه منها، فهو عالم بالقراءات متقن للتفسير حافظ للحديث بحـر في الفقـه مجيـد للأصـول متفـنن في الفـروع.. ومـن ذلـك ترجمـة ابـن عبـد الهـادي [٧٤٤هـ] [١] لشيخه شيخ الإسلام أحمد بـن تيميـة رحمهـما الله، حيـث قـال :

---

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢)، وابن عبد الهادي هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبيلي مهر في الحديث والفقه والأصـول والعربية، تردد على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه، له كتاب الأحكام والمحرر في الحـديث والـرد عـلى السبكي في رده عـلى ابـن تيميـة وغـير ذلـك، تـوفي دون سـن الأربعـين سـنة ٧٤٤هــ.ينظـر: شـذارات الـذهب (٦/ ١٤٠)، (البـدر الطـالع =

(الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ومفتي الأمة وبحر العلوم سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر وقريع الدهر، شيخ الإسلام بركة الأنام وعلامة الزمان وترجمان القرآن، علم الزهاد وأوحد العباد قامع المبتدعين وآخر المجتهدين..) .

وقال الشوكاني [١٢٥٠هـ] (١) في ترجمة الإمام السيوطي: (هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطي (٢) الأصل..الإمام الكبير صاحب التصانيف...أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعُد صيته، وصنف التصانيف المفيدة). (٣) وغيرهم كثير.

فلا ينكر حينئذ أن يُستدل بكلام المفسر على مسألة من المسائل

= بمحاسن ما بعد القرن السابع (٦٢٤).

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الفقيه المحدث المجتهد، من كبار علماء اليمن، وله مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير، ونيل الأوطار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ ،ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٢) السيوطي والأسيوطي كلاهما صحيح فكتب اللغة ومعاجم البلدان يذكرون أن في (سيوط) خمس لغات: أسيوط بضم الهمزة وفتحها، وسيوط بتثليث السين. ينظر: التحدث بنعمة الله (١٢).

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٣٧).

الفقهية، أو الفقيه والأصولي في تأصيل علوم الحديث وشرحه ولا المحدث في التفسير ، والعكس صحيح.

ويأتي في مقدمة العلوم الشرعية وطليعة الفنون الإسلامية العلم بعلوم القرآن ، فمن المعلوم أن أصول الاستدلال في العلوم الشرعية عامة والعلوم الشرعية العملية خاصة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها مختلف فيه،ومرد الأدلة الشرعية الصحيحة ومرجعها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فهما أصل الدين وأساس الإسلام، وإن التعامل مع الأصل الأول –القرآن الكريم- لابد له من علم ودراية بالعلوم المتعلقة بهذا الكتاب العزيز حتى يصح الدليل ويستقيم الاستدلال ويتمكن الفقيه وغيره من استخراج الأحكام واستنباط الدلالات، فـ(كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله). [1]

والفقيه في تعامله مع الأحكام الشرعية العملية واستدلالاته بآيات الأحكام وغيرها يحتاج إلى معرفة علوم وموضوعات تتعلق بعلم علوم القرآن ودرسها والرجوع إليها ، وقد سأل إمام دار الهجرة نافعاً عن البسملة فقال: السنة الجهر بها، فسلَّم إليه وقال: كل علم يسأل عنه أهله[2].

---

(١) قاله الأصفهاني، ونقل كلامه السيوطي في الإتقان (٦/ ٢٢٧٣)، وينظر:مقدمة جامع التفاسير (٩١).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٢١١).

وقد ضَمّ البحث أهم العلوم التي يحتاجها الفقيه من علوم القرآن ولا يمكن أن يستغني عنها المجتهد مع بيان أوجه الحاجة إلى ذات العلم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حدود البحث.

الفقيه في دراسته للأحكام الشرعية، ومعالجته للأقوال المحكية، والاستدلال عليها والترجيح بينها، بحاجة إلى علم ودراية بعلوم أساسية كي يصح منه الدليل ويسلم له الاستدلال، ومن تلك العلوم علم (علوم القرآن)، وفي هذا البحث قصدت ذكر جملة من العلوم المتعلقة بعلوم القرآن هي أهم ما يحتاجه الفقيه ولا يمكن أن يستغني عنها المجتهد، مقتصراً على العلوم التي لا يمكن تلقيها ابتداء ومجموعاً كعلمٍ مستقلٍ إلا من خلال الرجوع إلى هذا العلم وكتبه المتخصصة.

وبما أن العلوم الشرعية رحم فيما بينها فهناك علوم متعلقة بالقرآن الكريم هي ضمن موضوعات وأبواب أصول الفقه ابتداء فهي من العلوم المشتركة بين العِلْمين، وعليه فسأذكرها بصورة مقتضبة لعلم الفقيه بها وتطبيقاتها ،وإن كان هناك زيادة مسائل في العلم تتعلق بذات الفن عند أهل كل فن -وهي قليلة- إلا أنها خارج نطاق البحث.

أهداف البحث:

١- إبراز تكامل العلوم الشرعية وحاجة كل علم إلى غيره.

٢- تعداد أهم العلوم التي يحتاجها الفقيه خصوصاً من علوم القرآن.

٣- بيان أوجه الحاجة للعلم مع ذكر الدليل وبيان الاستدلال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بعلوم القرآن، والفقيه.

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى علم القراءات القرآنية.

المبحث الثاني: حاجة الفقيه إلى علم أسباب النزول.

المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى علم مشكل القرآن الكريم.

المبحث الرابع: حاجة الفقيه إلى علم فضائل القرآن.

المبحث الخامس: حاجة الفقيه إلى علم خواص القرآن.

المبحث السادس: حاجة الفقيه إلى علم التفسير، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: أصول التفسير.

المطلب الثاني: التفسير.

المبحث السابع: حاجة الفقيه إلى علم الاستنباط، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط.

المطلب الثاني: الاستشهاد.

المبحث الثامن: حاجة الفقيه إلى علم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، والمفهوم.

الخاتمة.

الفهارس.

منهج البحث:

١- جمع أهم العلوم المتعلقة بعلم علوم القرآن التي يحتاجها الفقيه من خلال قراءة واستعراض المصنفات الفقهية المتنوعة .

٢- استحضار تطبيقات علوم القرآن المختلفة المتعلقة بالفقه ومسائله المتعددة.

٣- التقديم بمقدمة لكل علم تبين ماهيته بصفة موجزة يتجلى من خلالها الخطوط العريضة للعلم.

٤- ذكر أوجه الحاجة الفقهية للعلم من خلال نقاط متنوعة متضمنة الأدلة النقلية، أو المقولات العلمية ، أو الأمثلة الفقهية للتدليل على بيان الحاجة.

٥- سأوثق المادة العلمية كما يلي:

- عزو الآيات إلى سورها بأرقامها.
- توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة.
- تخريج الأحاديث الواردة.
- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، والترجمة المختصرة لغير المشهورين.

هذه أبرز ملامح منهج البحث ،ومع هذا الجهد والحرص لا أدعي الكمال؛ إذ النقص ملازم للبشر لا ينفكون عنه فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده وما كان من نقص وخطأ فهو من نفسي والشيطان وأستغفر

الله إنه كان غفارا.

تمهيد

إن الكشف عن المصطلحات بإرجاعها إلى أصلها اللغوي ومعرفة دلالاتها الاشتقاقية، والتعريف بالمسميات وبيان ماهيتها، ذو أهمية في البحث العلمي؛ إذ هو الكاشف عن المراد والمبين للمقصود والموضح للأهداف، وعليه فهذه لمحات عن معنى علوم القرآن وبيان لمسمى الفقيه:

- **علوم القرآن:**

إذا اعتبر عموم هذه الجملة المركبة تركيباً إضافياً، فإنه سيدخل تحت مظلتها جميع العلوم الدينية واللغوية، بل والعلوم الدنيوية مما لنا فيه مصلحة وفائدة على الصحيح، استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾** ﴾ [النحل]. . . وهذا فيه توسع إذ يشمل كل العلوم المستنبطة منه والمساندة له وما وردت الإشارة فيه إليه، وهو ليس مراداً هنا.

ولكن المراد هو تعريفه باعتباره فناً مدوناً، أو مصطلحاً تداوله العلماء -رحمهم الله-على مجموعة علوم متعلقة بالقرآن الكريم مرتبطة به، اصطلح على تسميتها بـ«علوم القرآن».

فمن خلال تطبيقات المتقدمين كالحارث المحاسبي [٢٤٣هـ] (١) في

(١) هو الزاهد شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية، قاله عنه الذهبي: كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٠).

(فهم القرآن) وابن الجوزي [٥٩٧هـ] [1] في (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) والزركشي [٧٩٤هـ] [2] في (البرهان في علوم القرآن) والبلقيني [٨٢٤هـ] [3] في (مواقع العلوم في مواقع النجوم) والسيوطي [٩١١هـ] [4] في (الإتقان في علوم القرآن) وغيرهم وجادتهم التي ساروا عليها، اجتهد العلماء المعاصرون في إيجاد تعريف جامع يجمع متفرق العلوم ويحوي

(١) ابن الجوزي هو: الشيخ الفاضل المسند جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، له مصنفات عديدة منها: زاد المسير، وفنون الأفنان، وغيرها كثير، توفي سنة ٦٣٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٢)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٤٦).

(٢) هو الإمام الفذ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المنهاجي الزركشي، التركي الأصل الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة، بغلت (٤٥) مصنفاً، ومنها: البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤)، ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي البلقيني، شيخ الإسلام، إمام العصر، أبو حفص، له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير، وحواشي على تفسير الكشاف، توفي سنة: ٨٠٥هـ ، ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (٣٦٩)،طبقات المفسرين للداودي(٣٠٨).

(٤) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، منها: الإتقان في علوم القرآن، التحبير في علم التفسير وغيرها كثير، توفي سنة ٩١١هـ، ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١).

مدلولاتها حتى يميز العلم عن ما سواه من سائر العلوم الشرعية، ويفصل بينه وبين العلوم المتقاطعة معه ؛حيث إنه مصطلح لم يعرِّفه الأولون ،وبعد استعراض تعاريفهم (١) والمقارنة بينها والاستفادة منها يمكن أن يقام ضابطان لهذا العلم ليخرج ما سواهما عن مسماه وهما : (أولاً: تاريخ القرآن الكريم، وما ينضوي تحته من نزوله وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ. . الخ. وثانياً: الوسيلة الصحيحة لفهمه على الوجه الحق، وينضوي تحت ذلك علوم اللغة والإعجاز والمحكم والمتشابه) (٢)، ويضاف إلى الضابط الثاني: وتلاوته تلاوة صحيحة؛ليدخل ضمنها التجويد وما يتعلق به، والقراءات. . .

ومن خلال الضابطين يمكن أن يقال في تعريف علوم القرآن هو : علوم - مباحث - تتعلق بتاريخ القرآن الكريم، وما كان وسيلة لفهمه وتلاوته على الوجه الصحيح.

---

(١) كتعريف الزرقاني [١٣٦٧هـ] في مناهل العرفان ١/ ٢٨ بقوله: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه) ونحواً منه تعريف د.محمد أبو شهبة[١٤٠٣هـ]، ود.فهد الرومي ،[ينظر: المدخل لدراسة القرآن ٢٥، دراسات في علوم القرآن٣٠].

(٢) مدخل إلى علوم القرآن وتفسيره لفاروق حمادة (٦-٧).

- **الفقيه:**

المـراد بالفقيـه هنـا المنتسـب إلى علـم الفقـه الاصـطلاحي ؛إذ الفقـه في لسان الشـرع أشمل وأعـم فهـو يشـمل الفقـه الاصـطلاحي وسـائر العلـوم الشرعية، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة] ، وفي الحديث المتفق عليه عـن معاويـة رضي الله عنه قال:سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «مـن يـرد الله بـه خـيراً يفقهـه في الدين»[1] قال ابن حجر [٨٥٢هـ][2] : (ومفهـوم الحـديث أن مـن لم يتفقـه في الدين أي يـتعلم قواعـد الإسـلام ومـا يتصـل بهـا مـن الفـروع فقـد حـرم الخير...وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقـه في الدين على سائر العلوم)[3]ولذا سمى بعض السلف علم العقائد بالفقـه الأكبر[4].

(١) رواه البخـاري في كتـاب: العلـم، بـاب :مـن يـرد الله بـه خـيرا يفقـه في الـدين ح[٧١]، ومسلم في كتاب:الزكاة ح[١٠٣٧].

(٢) هو الحافظ المحقق شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، له مصـنفات كثيرة، وفي طليعتها: فتح الباري ، والإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام، تـوفي سنة ٨٥٢هـ، ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٣٣٠).

(٣) فتح الباري (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٧).

وعليه يحسن التعريف بالفقه اصطلاحاً قبل بيان ماهية الفقيه، والفقـه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكـام الشرـعية العمليـة المكتسـب مـن أدلتهـا التفصيلية [1].

والفقيه نسـبة إلى المتخصـص والعـالم بالفقـه الاصـطلاحي وهـو: مـن عرف جملة غالبة من الأحكام الشرـعية الفرعيـة عـن أدلتهـا التفصـيلية، فـلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة،كما لا يطلق اسم الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم. [2]

(١) ينظر: التمهيد للأسنوي (٥٠)،إرشاد الفحول (٣)،التعريفات (٢١٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ٦٠)،وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٢).

حاجة الفقيه إلى علوم القرآن.

من المعلوم أن أصول الاستدلال في العلوم الشرعية عامة والعلوم الشرعية العملية خاصة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها مختلف فيه،ومرد الأدلة الشرعية الصحيحة ومرجعها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فهما أصل الدين وأساس الإسلام، وإن التعامل مع الأصل الأول —القرآن الكريم- لابد له من علم ودراية بالعلوم المتعلقة بهذا الكتاب العزيز حتى يصح الدليل ويستقيم الاستدلال ويتمكن الفقيه وغيره من استخراج الأحكام واستنباط الدلالات.

وفي المباحث التالية إيراد لأهم العلوم التي يحتاجها الفقيه في استدلالاته الفقهية واستنباطاته العلمية من الكتاب العزيز ..

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى علم القراءات القرآنية

القراءات القرآنية توقيفية أخذها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ونقلها جماعة عن جماعة من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر،فمصدر القراءات هو الوحي ، وثبت بالأدلة القطعية أن القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[النحل].

والقراءات من جملة الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ،وقد بين النبي ﷺ مصدرها في قوله : « أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»[1].

وعرف العلماء القراءات بأنها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها،معزواً لناقله).[2]

وعلما القراءات والفقه لهما تعلق مباشر بالأحكام الشرعية والآداب المرعية، ومن جمع بين هذين العلمين من العلماء بز أقرانه وعلا كعبه؛ ولذا أثنوا على بعض العلماء في الجمع بينهما قال الإمام أبو حنيفة للإمام حمزة

---

(١) رواه البخاري في كتاب:فضائل القرآن ،باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف ح[٤٩٩١]، ومسلم في كتاب: فضائل القرآن ح[١٩٠٥].

(٢) وهو تعريف ابن الجزري، ينظر: منجد المقرئين(٤٩)،وعرف بغير ذلك إلا أنها تعاريف متقاربة.

الزيات [1] أحد القراء السبعة: (شيئان غلبتنا عليهما لا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض) [2].

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم القراءات من خلال ما يلي :

١- أن الفقيه لا بد أن يعلم حقيقة القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم،فقد يظن ظان أن القراءات السبع هي الأحرف السبعة، يقول أبو شامة [٦٦٥هـ] [3]: (وقد ظن جماعة ممن لا خبرة له بأصول هذا العلم أن قراءة هؤلاء الأئمة السبعة هي التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» [4] فقراءة كل واحد من هؤلاء حرف من تلك الحروف). [5]

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، الإمام أبو عمارة الكوفي، تصدر للإقراء مدة، وقرأ عليه عدد كثير، وكان إماماً حجة قائماً بكتاب الله، حفاظاً للحديث ، توفي سنة ١٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام المتفنن الشافعي أبو شامة، وأبو شامة لقب عليه، كان أحد الأئمة، له مصنفات كثيرة منها: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، والمرشد، توفي سنة: ٦٦٥هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ح[٨٣٩٠] والطبري في تفسيره (١/ ١٢) وقال محقق المسند: إسناده حسن (١٤/ ١٢٠) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٥) المرشد الوجيز (١٤٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٧٣٨هـ] (لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة..). [1]

وما هذه القراءات السبع أو العشر وغيرها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة إلا جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. [2]

٢- العلم بأركان القراءة الصحيحة وهي: صحة السند [3] وموافقة المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وموافقة أحد الأوجه العربية، فكل قراءة تحققت فيها الأركان الثلاثة فهي مقبولة ويستدل بها على الأحكام وغيرها ،سواء جاءت من طريق السبعة أو العشرة أو من غيرهم ،قال ابن العربي [٥٤٣هـ] [4]: (وليست هذه الروايات -السبعة- بأصل في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب (٣٤) المرشد الوجيز (١٤٧،١٤٦) الإتقان (٢/ ٥٢٥).

(٣) ومن العلماء من اشترط التواتر، ومنهم من اشترط التواتر أو الشهرة.ينظر: المرشد الوجيز (١٧١)، النشر (١/ ١٨).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي، أحد الأعلام، صنف في التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ، توفي سنة ٥٤٣هـ ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، طبقات المفسرين للداودي (١٨٠).

التعيين بل ربـما خـرج عنهـا مـا هـو مثلهـا أو فوقهـا كحـروف أبي جعفـر المدني فإنها فوق حروف عبد الله بن كثير ؛لأنـه أشـهر منـه وأعلـم وأقـرأ وأمثاله من قراء الأمصار). [1]

وقال ابن الجزري [٨٣٣هـ] [2] (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجـه ووافقت أحد المصاحف العثمانيـة ولـو احتمالاً وصـح سـندها فهـي القـراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي مـن الأحـرف السـبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين..). [3]

٣- أن الفقيه في دراسته للأحكام والاستدلال لها لا بد له من العلـم بأقسـام القراءات وأنواعهـا فمنهـا المقبـول كـالمتواتر والمشـهور [4] ومنهـا المـردود

---

(١) القبس (٤٠٢-٤٠٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، يكنى بأبي يوسف، كـان حافظـاً قارئـاً محـدثاً، مـن مصـنفاته: النشر في القـراءات العشر، تحبير التيسـير، توفي:٨٣٣هـ، ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٣٢٠).

(٣) النشر (١/ ١٥).

(٤) المتواتر: هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكـذب عـن مـثلهم إلى منتهـى السند ،وهذا هو الغالب في القـراءات ، قـال أبـو شـامة [٦٦٥هـ] : (شـاع عـلى ألسنة جماعة من المقـرئين المتـأخرين وغـيرهم مـن المقلـدين أن القـراءات السـبع كلها متواترة أي: كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء السـبعة. قـالوا: والقطـع بأنهـا منزلة من عند الله واجب،ونحن بهذا نقول،ولكن فيما اجتمعت على نقله عـنهم =

كالقراءة الشاذة والموضوعة[1]، ومنها المختلف فيها وهي قراءة الآحاد: وهي ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربيـة، أو لم يشـتهر الاشـتهار المذكور في قسم المقبول، فقد اختلـف العلـماء في جـواز القـراءة بـذلك في الصلاة فأجازها بعضهم لأن الصـحابة والتـابعين كـانوا يقـرؤون بهـا في الصـلاة وهـو أحـد القـولين لأصـحاب الشـافعي وأبي حنيفـة وإحـدى الـروايتين عـن مالـك وأحمـد، وأكثـر العلـماء عـلى عـدم الجـواز لأن هـذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبـت بـالنقـل فإنهـا منسـوخة

= الطرق،واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقـل مـن اشـتراط ذلـك إذا لم يتفـق التـواتر في بعضـها) المرشـد الـوجيز(١٧٦). والمشهور: وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجـة التواتر،ووافـق العربيـة والرسـم ، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشـذوذ.ومثالـه: مـا اختلفـت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض من مثـل مراتـب المدود والفتح والإمالة ونحوه مما لا يضر فيه اختلاف الطرق، والنقل في أصلها متواترة ، وهو قدر مشترك بين القراء.

(١) الشاذ هو: ما لم يصح سنده، وعرفه ابن الجزري :ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية وإن وافق المصـحف.ينظـر: (النشرـ١/ ١٩) كقـراءة مـن قـرأ (ننجيك ببدنك) (ننحيك)..وأطلق الشاذ على كـل قـراءة اختـل فيهـا ركـن مـن أركـان القـراءة الصـحيحة الثلاثـة. ينظـر (المرشـد الـوجيز (١٧٩)،طيبـة النشرـ ١٦٩). والموضوع: وهو الذي لا أصل له ،كالقراءة المنسوبة كذباً إلى أبي حنيفة (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع لفظ الجلالة.

بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة [١].

هذا ما يتعلق بحكم القراءة بها في الصلاة، أما الاستدلال بقراءة الآحاد على الأحكام الشرعية فقد اختلف العلماء في ذلك أيضاً:

فذهب مالك في رواية عنه والشافعي والإمام أحمد في رواية أنها ليست بحجة [٢]، ومما استدلوا به: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية، فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة.

وأن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن . [٣]

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٤)،البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٧)،المغني (١/ ٥٧١)مقدمة النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ١٩).

(٢) ينظر: الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢٧)، النووي في شرح صحيح مسلم(٥/ ٢٧١)، روضة الناظر (١/ ٢٦٩)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

ويقول النووي [٦٧٦هـ] (1) : (القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا) (2).

وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه (3) أن القراءة الآحادية حجة يحتج بها، واستدلوا بأن: المنقول بطريق الآحاد ؛ إما أن يكون قرآنا ، أو خبرا ، وكلاهما موجب للعمل ؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومروياً عنه ، فيكون حجة كيف ما كان (4) .

قال ابن عبد البر (5) رحمه الله تعالى بعد سياقه للحديث الذي رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا " فامضوا إلى ذكر الله " وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الملقب: تقي الدين، له مصنفات كثيرة، منها: الأمالي، شرح صحيح مسلم، علوم الحديث وغيرها، توفي سنة: ٦٣٣هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، شذرات الذهب (٥/ ١٢١).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٧٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥).

(٤) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٧٠) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٩).

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث، له تصانيف كثيرة منها: التمهيد والاستيعاب وغيرها، توفي سنة:٤٦٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦).

نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ) الآيـــــــــــة [الجمعة:٩] قال : (وفي هـذا الحـديث دليـل عـلى مـا ذهـب إليـه العلـماء مـن الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير فكلهـم يفعـل ذلـك ويفسر به مجملا من القرآن ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان، وإن لم يقطـع عليه بأنه كتاب الله ،كما يفعـل بالسـنن الـواردة بنقـل الآحـاد العـدول وإن لم يقطع على منعها وقد كان ابن مسعود يقرؤها كما كان يقرؤها عمر (فامضـوا إلى ذكر الله) ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقـول لـو قرأتهـا ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي) [1] .

فعلم الفقيه بها ضرورة حتى يصح منه الـدليل وتنـتظم لـه الدلالـة ولا تتعـارض عليـه القـراءات المقبولـة، ويعـرض عـن الاسـتدلال بـالقراءات الموضوعة أو الشاذة إلا في محلها.

٤- أنه إذا ورد في الآية قراءتان متواترتان فتكون بمنزلة الآيتين ،ومن ذلـك:

قـراءة قولـه تعـالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) [المائـدة٦] بالنصـب [2]

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٥) ، وللاستزادة في بحث المسألة ينظر: الإتقـان (٢/ ٥٣٤) ، علم القراءات (٤١) ، القراءة الشاذة أحكامها وآثارها للمؤلف:إدريس حامد، القـراءة الشـاذة عنـد الأصـوليين وأثرهـا في اخـتلاف الفقهـاء (مقالـة في مجلـة البحوث الإسلامية،العدد : ٤٩) .

(٢) وهي قراءة نافع وابن عـامر وحفـص والكسـائي عطفـاً عـلى (أيـديكم) ، ينظـر: السبعة (٢٤٢).

والخفض [1] فتكون بمنزلة الآيتين؛ فكلاهما قراءة متواترة، فلا يجوز رد قراءة منها بل يجب توجيهها، قال ابن العربي[٥٤٣هـ] : (إن القراءة ينبني عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب) [2] وفي موضع آخر (القراءتان كالآيتين يجب العمل بهما) [3].

ولشيخ الإسلام كلام متصل في هذا السياق يقول رحمه الله: (ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله (يخدعون ، يخادعون)..(لمستم ، لا مستم) (حتى يطْهرن ويطَّهرن) ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنه من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض ،بل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله) [4] وفي موضع آخر (وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات). [5]

---

(١) وهي قراءة الباقين عطفاً على (رؤوسكم) ، ينظر: المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٧٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١).

(٥) المرجع السابق (١٣/ ٤٠٠).

٥- أن بعض القراءات قد تبين ما لعله يجمل في القراءة الأخرى [1]،وذلك حينما ترد قراءتان في آية واحدة.

ومن ذلك : قراءة (يطَّهرن) بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف [2]،فقد استدل الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة بحرمة جماع الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل، واستدلوا بقراءة التضعيف، وحملوا قراءة التخفيف عليها ، قال ابن قدامة [٦٢٠هـ] [3] (﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعنى إذا اغتسلن..ولأن الله تعالى قال في الآية ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم..). [4]

---

(١) ينظر: النشر (١/ ٣٠)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٣٣).

(٢) قرأ حمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء ، وقرأ الباقون بتخفيفهما. ينظر: السبعة (١٨٢).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، صاحب المصنفات الكبيرة، ومنها: عمدة الأحكام، المغني، الكافي وغيرها، توفي سنة : ٦٢٠هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧).

(٤) المغنى (١/ ٣٨٧)، وينظر في هذا المسألة: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٢)،أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٧)،أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)،وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة حيث وضع قيوداً..وكذلك ابن =

وقد يستدل بالقراءة الشاذة على تفسير القراءة المشهورة المتواترة قال أبو عبيد [٢٢٤هـ] [(١)] (فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وكقراءة ابن مسعود: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ)، ومثل قراءة أبي بن كعب (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ. . .) ، وكقراءة سعد (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) ... فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى) [(٢)].

والتخريج بالاستدلال بقراءة أخرى وإن كانت شاذة أقوى وآكد من

= حزم في المحلى ينظر: (٢/ ١٧٢).

(١) هو : القاسم بن سلام مولاهم البغدادي، الإمام أحد الأعلام وذو التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، توفي سنة : ٢٢٤هـ، ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ١٧١).

(٢) فضائل القرآن (١٩٥).

التخريجات النحوية أو التوجيهات اللغوية ،قال ابن حجر الهيتمي [٩٧٤هـ] [1]: (والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد) [2].

أنه باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام، ولذا اختلف الأئمة في متى يقام الحد على الأمة الزانية المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء٢٥] بناء على الاختلاف في قراءة (أُحْصِنَّ) ،فقرأها الكسائي [3] وحمزة [4] (أَحصنَّ) مفتوحة الألف ، وقراءها الباقون (أُحصنَّ) مضمومة [5] فمن قرأها بالضم فمراده إذا تزوجن ،فصرن ممنوعات الفروج من الحرام

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي أبو العباس: فقيه مصري، له تصانيف كثيرة منها: الفتاوى الهيتمية، تحفة المحتاج، خلاصة الأئمة الأربعة..وغيرها توفي سنة: ٩٧٤هـ ،ينظر: الأعلام (١/ ٢٣٤).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٢٨٩).

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو الحسن، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات ، توفي سنة: ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٥).

(٤) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام أبو عمارة الكوفي، تصدر للإقراء مدة، وقرأ عليه عدد كثر ، وكان إماماً حجة قائماً بكتاب الله تعالى ، توفي سنة : ١٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠).

(٥) ينظر: السبعة في القراءات (٢٣٠).

بالأزواج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم واختاره ابن كثير، ومن قرأها بالفتح حملها بمعنى الإسلام فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والشعبي وغيرهم واختاره ابن جرير. (١)

وقد تحمل القراءتان على معنى واحد، فتكون قراءة الفتح على التزويج وقراءة الضم على الإسلام، ولكن الأظهر هو التفريق بينهما والتباين في معناهما ،وهو ما قرره أبو جعفر بن جرير في تفسيره ونصره، وكذلك ابن العربي وغيرهم (٢) .

ومن الأمثلة كذلك : اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم ركعتي الطواف بناء على اختلاف القراءتين في قوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥]، فقرأها نافع (٣) وابن عامر (٤) بفتح الخاء،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٠٥)وما بعدها، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٠٥)، أحكام القرآن (١/ ٥١٧).

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، أبو رويم المقرئ المدني، قرأ على طائفة من تابعي المدينة، توفي سنة: ١٦٩هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٦).

(٤) هو : عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، الإمام الكبير مقرئ الشام، أبو عمران اليحصبي، توفي سنة: ١١٨هـ . ينظر:سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦).

وقراءها الباقون بكسر الخاء [1]، قال الجصاص [٣٧٠هـ] [2]: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] دل على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمر فهو على الوجوب) [3]، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي، وقيل: إن الصلاة خلف المقام سنة وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه. [4]

فإحاطة الفقيه بالقراءات الواردة في الآية ومعرفة توجيهها والرجوع إلى مظان ذلك ضرورة يتوجب عليه فعلها حين يصدر حكماً أو يرجح رأياً على آخر.

---

(١) السبعة (١٧٠)، حجة القراءات (١١٣).

(٢) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف، إليه المنتهى في المذهب الحنفي، قيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله تعالى وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١١١)، المجموع (٨/ ٤٦) وما بعدها، الشرح الكبير (٩/ ١٢٢).

المبحث الثاني: حاجة الفقيه إلى علم أسباب النزول.

آيات القرآن الكريم منها ما نزل ابتداء ومنها ما نزل بسبب، وقد اجتهد العلماء رحمهم الله في جمع الآيات التي نزلت بسبب مع ذكر الأحاديث والروايات لتلك الحادثة عمن عاصرها وشاهدها وقد تكون ممن نزلت بسببه؛إذ هي السبيل إلى فهم الآية والعلم بمعناها يقول ابن دقيق العيد [٧٠٢هـ] (١): (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن) (٢).

ويقول شيخ الإسلام [٧٢٨هـ]: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية،فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب،ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه،وما هيجها وأثارها) (٣).

وعرف العلماء أسباب النزول بأنها: ما نزلت الآية متحدثة عنه أيام وقوعه. (٤)

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد من أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف كثيرة منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ، ينظر:البدر الطالع (٧٤٥)، الأعلام (٦/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٩٠) حيث نقل قوله السيوطي.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣).

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٠٨).

وقد عدَّ العلماء فوائد هذا العلم وقعدوا قواعده،وهي مبسوطة في مظانها ككتب علوم القرآن (١) ،وكتب أسباب النزول (٢) ،ومقدمات التفاسير (٣) .

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم أسباب النزول من خلال:

١- أنه بمعرفة سبب نزول الآية تظهر الحكمة من تشريع الحكم، وتتبين العلة، ومن خلالها يستطيع الفقيه القياس على الحكم وتنزيله على الأحكام المشابهة، يقول الزركشي [٧٧٩هـ] في مطلع تعداده لفوائد هذا العلم ومنها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. (٤)

فأسباب النزول غالبها حوادث ترتب عليها تشريعات أحكام، وهذه الأحكام تشريع عام للأمة في الأصل وليست مقتصرة على ذات السبب، فيتمكن الفقيه وغيره التمثيل بها أو القياس عليها، قال ابن عاشور [١٣٩٣هـ] (-أسباب النزول- حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام وصور تلك الحوادث لا تبين مجملا ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص

---

(١) كالبرهان والإتقان والزيادة والإحسان في علوم القرآن ومناهل العرفان ..وغيرها.

(٢) كأسباب النزول للواحدي والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ولباب النقول للسيوطي..وغيرها.

(٣) كمقدمة التحرير والتنوير.

(٤) البرهان (١/ ١١٧).

أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها، مثل حديث عويمر العجلاني الذي نزلت عنه آية اللعان، ومثل حديث كعب بن عجرة الذي نزلت عنه آية: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة:١٩٦] الآية فقد قال كعب بن عجرة: هي لي خاصة ولكم عامة...وهذا القسم لا يفيد البحث فيه إلا زيادة تفهم في معنى الآية وتمثيلا لحكمها، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثةِ..) [1].

ومن الأمثلة على ذلك: حكم الفقهاء أن كفارة قص الأظفار على المحرم هي كفارة أذى الرأس قياساً عليها بجامع الترفه، قال ابن مفلح [٧٦٣هـ] [2] (وحكم الأظفار كالشعر، لأن المنع منه للترفه، وذكر ابن المنذر إجماعاً). [3]

٢- معرفة كيفية التعامل مع أسباب النزول الخاصة وهل يقصر الحكم على السبب الخاص ،أم العبرة بعموم اللفظ.. وقد اختلف العلماء فيها على

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٤٨).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني الحنبلي الحافظ، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: شرح المقنع، ومختصر ابن الحاجب، والآداب الشرعية، وغيرها، توفي سنة: ٧٦٣هـ، ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٢).

(٣) الفروع (٥/ ٤٠٩).

قولين مشهورين [١].

إلا أنه مما ينبغي أن يعلم أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة لا تقصر الآية على السبب وحده بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب،لكن الفرق بين القولين أن من يرى العبرة بعموم اللفظ يقول : أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

ومن يرى أن العبرة بخصوص السبب يقول: لم نأخذ العموم في هذه الأحكام من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس، أي بقياس الحوادث المشابهة على مثيلاتها. [٢]

قال شيخ الإسلام [٧٢٨هـ]: (قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله... فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل

---

(١) وهي مسألة أصولية تبحث في مظانها من كتب الأصول وهي متعلقة بعلوم القرآن وأسباب النزول بوجه الخصوص لارتباطها بآيات القرآن ودلالاته .

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٦/ ١٤١).

أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ). [1]

ولهذا اعتبر بعض الباحثين أن الخلاف في هذه المسألة صوري؛ حيث إن محصلته متماثلة ونتيجته واحدة.

٣- بمعرفة حال الآية وسبب نزولها يتمكن الفقيه من دفع التوهم الكامن في حصر الآية على حكم أو أحكام مخصوصة..

كمن يظن أن المطعومات المحرمة —عموماً- هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥** ﴾ فحسب، إلا أن الآية لها تخريج وتوجه يعلم بالأحوال التي احتفت بالنزول، ومن ذلك: أنها نزلت جواباً لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً فقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وقيل: لا أجد فيما أوحي إلي أي: في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر..وقيل غير ذلك.. [2]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٨٠-٨٢).

٤- أن العلم بحال الآية المستدل بها على الحكم الشرعي وقصة نزولها عصمة من شطط الفهم وشذوذ الاستدلال، ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}** فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى **{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾}**.[1]

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمرة،باب:يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ح[١٧٨٩]،ومسلم كتاب:الحج ح[٣٠٨٠]. ومنه حديث قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين ظن أن شرب الخمر جائز واستدل على ذلك بقوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا..)الآية حتى بين له عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو أن الآية عذر لمن مات من الصحابة وهم يشربون الخمر قبل تحريمها..الحديث رواه النسائي في الكبرى كتاب:حد الخمر،باب:إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل (٥/ ١٣٨)
=

فالجهل بأسباب النزول مظنة الخطأ والعطب، والعلم بها سبيل السلامة والفهم، خصوصاً في ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية.

٥- معرفة سبب نزول الآية يوسع الدلالة ويقوي الاستدلال ويعضد الأدلة الأخرى ، حتى وإن كان قولاً مرجوحاً في السببية، فكونه قد استدل به وحكاه طائفة من الصحابة أو التابعين يدل على أن الآية تدخل في الحكم دخولا أولياً.

ومن ذلك استدلال بعض الفقهاء بوجوب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ الأعراف قال القرطبي [٦٧١هـ] [١]: (وقيل: إنها نزلت في الخطبة،قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك..) [٢].

وفي الروض المربع: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال صاحب

= ح[٥٢٧٠].

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي إمام متفنن متبحر في العلوم، له تصانيف كثيرة منها:التذكرة، والجامع لأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٠٠)،شذرات الذهب (٥/ ٣٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٩/ ٤٣١)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٦٦).

الحاشية: قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه..) [1] .

المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى علم مشكل القرآن الكريم

القرآن الكريم كله محكم ومتقن لا تعارض فيه ولا تناقض ولا اختلاف أو تقابل، وصفه أصدق القائلين سبحانه بقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[هود:١]، وآياته يشبه بعضها بعضاً في الإتقان والإحكام والكمال والتمام﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[الزمر ٢٨]، فهو أحسن الحديث ومعانيه أجل المعاني،فكلما تدبره المتدبر وتفكر فيه المتفكر رأى اتفاقه حتى في معانيه الغامضة مما يبهر الناظرين ويجزم بأنه لا يصدر إلا من حكيم عليم [2]،إلا أن فهوم الدارسين له المتبعين لأوامره ونواهيه تتفاوت فقد تحصل إشكالات على بعضهم في معاني الألفاظ وما اشتملت عليه من دلالات ظاهرة وخفية، وهو ليس عائد البتة إلى ذات الآية وما تضمنته من الهداية والدلالة، بل هو راجع إلى فهم القارئ والدارس،فالقرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً على حد قوله تعالى ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾ [فصلت] يقول شيخ الإسلام [٧٢٨هـ] : (قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (٦٨٩).

يفهمونها ،فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه؛ فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور، وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك) (1).

وأكثر ما يشكل على الناس آيات الأحكام خصوصاً، ولهذا أشكل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية الكلالة، وأشكل على بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة] ولم يشكل عليهم مثلاً أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر وأول سورة طه.. (2)

ومن هنا نشأ هذا العلم تأكيداً على أهمية التدبر لكتاب الله، ورداً على المغرضين الطاعنين ،وتبياناً للسائلين المسترشدين، ودفعاً لتوهم التعارض والاختلاف بين آي الكتاب، وحقيقة هذا العلم هي: ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر. (3) وهذا الدليل إما من القرآن

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة (١/ ٢١٠-٢١١).

(٣) وهو تعريف ابن عقيلة المكي في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/ ١٣٤).

أو السنة، أو الإجماع، أو القياس أو بسؤال عالم..

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم مشكل القرآن من خلال:

١- العلم بأسباب وقوع الإشكال في القرآن الكريم ومنشؤها ،كتوهم تعارض الآيات مع الأحاديث النبوية، واختلاف الموضوع في الآيات، ووقوع المخبر به على أحوال وأطوار مختلفة، وتعدد القراءات في الآية[1]، وخفاء المعنى[2]..وغيرها؛حتى إذا عُلِم السبب استطاع الباحث التعامل مع الإشكال الحاصل بالتوجيه والبيان.

ومن الأمثلة على ذلك: خفاء المعنى في قوله تعالى (أو من غيركم) في آية الوصية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ [المائدة١٠٦]، حتى قال مكي بن أبي طالب عنها: هذه الآية عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً[3].

---

(١) وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك في المبحث الأول.

(٢) وقد أورد الإمام الزركشي جملة من الأسباب.ينظر: البرهان (٢/ ١٨٣)وما بعدها، وينظر أيضاً : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة،ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشنقيطي،ومشكل القرآن الكريم لـ د.المنصور وهو في الأصل رسالة علمية وقد أورد جملة من الأسباب والأمثلة عليها وكيفية التعامل معها.

(٣) ينظر: مشكل إعراب القرآن (٢/ ٢٤٣).

قوله تعالى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾هل المراد بهم : من غير عشيرتكم، أو من غير أهل دينكم [١] ، وعليه اختلف في صحة شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، فقبل بعضهم تحمل وأداء الشهادة للكتابي وهو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهما واختاره الإمام أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية.. [٢] [٣]

٢- معرفة طرق دفع الإشكال الحاصل في الآية إما برد المشكل المتشابه إلى المحكم [٤]، أو جمع الآيات ذات الموضوع

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٣٨)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١١٨) ، قال القرطبي في الجامع (وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية) (٨/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٤٦)، تكملة المجموع (٢٣/ ١٩)، المغني (١٢/ ٥٢).

(٣) ومن الأمثلة كذلك: هل مفهوم المخالفة معتبر في الأحكام كقوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] حيث قيد تحريم الربيبة بوصف أنها في حجر الزوج، فهل إذا لم تكن في حجر الزوج حلال عليه؟؟قال ابن كثير بعد ذكره للأقوال (وحكى لي شيخنا أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) كقراءة (يطْهرن) و (يطَّهرن) وقد سبق الكلام عليها،وفيه أن الأحناف يرون أنه =

الواحـد [١]، أو النظـر في سـياق الآيـة، أو معرفـة أسـباب النـزول [٢]، أو التوجيه بالأحاديث النبوية حيث إن السـنة مبينـة للقـرآن الكـريم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل]

= بمجرد انقطاع الدم تحل لزوجها بقيود ذكروها، قال أبو بكر الرازي الجصاص في جمعه بين القراءتين(قوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد..) أحكام القرآن (١/ ٤٢٣).

(١) كالجمع بين آيتي ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ النساء: ٣ مع قوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩ قال أبو بكر ابن العربي: (قال الأستاذ أبو بكر: في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وهم عظيم، فإن الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دل عليه بقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} وهذا أمر مستطاع، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط إياه؛ وهو النسبة في ميل النفس؛ ولهذا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة في الحب، فيقول: اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك» يعني قلبه، والقاطع لذلك، الحاسم لهذا الإشكال أن الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا في تكليف ما لا نستطيع فضلا، وإن كان له أن يلزمنا إياه حقا وخلقا) أحكام القرآن (١/ ٦٣٤).

(٢) وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك في المبحث الثاني.

وغيرهـا، ليـتمكن الفقيـه وبطريقـة علميـة صـحيحة مـن دفـع الإشـكال المتوهم في آي الأحكام وغيرها..

ومن الأمثلـة : قولـه تعـالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائـدة٦] بقراءة الكسر و الفتح قـال الزركشي-[٧٩٤هـ] (تعـارض القـراءتين في آيـة واحدة كتعارض الآيتين، كقوله تعالى (وأرجلكـم) بالنصـب والجـر، قـالوا: يجمع بينهما بحمل إحداهما على مسح الخف، والثانية على غسل الرجـل إذ لم نجد متعلقاً سواهما). [1]

قال الشوكاني [١٢٥٠هـ] (وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيـادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين) [2].

٣- معرفة مظان الكتب التي تعنـى ببيـان المشـكل وتوجيهـه، كـبعض كتـب التفسـير التحليلي مثـل: تفسـير الطـبري، وابـن عطيـة، والقرطبـي، وأبي حيان ،وغيرها والكتب المتخصصة التي حوت مجمل الإشـكالات التـي قد يتوهم فيهـا الإشـكال والتعـارض والاختلاف مثـل: تأويـل مشـكل القــرآن لابــن قتيبــة، ومشــكل إعــراب القــرآن لمكــي، ودفــع إيهــام الاضطراب وغيرهما؛ للرجوع إليها والاستفادة منها.

٤- التأكيـد عـلى أن حصـول الإشـكال في فهـم العـالم والنـاظر في كتـاب الله

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٩٦).

تعالى وتوهم التعارض والاختلاف بحد ذاته وارد لا إشكال فيه فقد حصل جملة من ذلك في عهد النبي ﷺ ولم يثرب على أصحابها وإنما اكتفى ببيان التوجيه الصحيح للآية، ومن ذلك: حديث أُمِّ مُبَشِّرٍ أنها سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول عند حفصة « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد. الذين بايعوا تحتها ». قالت بلى يا رسول الله. فانتهرها فقالت حفصة (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- « قد قال الله عز وجل (ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) (1).

يقول شيخ الإسلام [٧٢٨هـ] (نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لا شتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب). (2)

---

(١) رواه مسلم في كتاب:الفضائل ح[٦٤٠٤] .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٠).

المبحث الرابع: حاجة الفقيه إلى علم فضائل القرآن

ورد في صحيح المأثور عن النبي ﷺ أحاديث تبين فضل القرآن الكريم وعلو منزلته وبيان قدره ،ووردت أحاديث كثيرة في فضائل سور مفردة وآيات معينة، فاجتهد العلماء في جمع تلك الفضائل وبيانها، حتى ألفت مؤلفات خاصة في ذلك؛ حيث إن معرفة الفضائل واستحضار الآثار المترتبة على تلك السور والآيات مما يعين على التدبر والتأمل في الآيات المقروءة والمسموعة.

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم فضائل القرآن من خلال:

١- أهمية العلم بتلك الفضائل العامة والخاصة لسور وآيات القرآن وتنزيلها على الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة آيات من القرآن الكريم سواء في الصلوات الخمس أو السنن الرواتب أو صلاة الليل أو الأحكام العامة وغير ذلك مما هو مجموع ومدون في كتب فضائل القرآن [1]حيث لا يستغني عنها عامة الناس فضلاً عن خاصتهم من علماء وفقهاء.

ومن الأمثلة على ذلك: فضل سورة الفاتحة خصوصاً ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية، كحكم قراءتها في الصلوات والرقية.. وكذلك

---

(١) ومن ذلك: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، وفضائل القرآن لا بن الضريس، وفضائل القرآن للمستغفري، ولمحات الأنوار للدمياطي.. وغيرها.

سـورة البقـرة وآيـة الكـرسي منهـا خصوصـاً، وكـذلك سـورتي المعـوذتين، وسورة الإخلاص..وغيرها فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه في فضل سورة الإخلاص قوله ﷺ للرجل الذي كان يستفتح بها صلاته بعد قراءة الفاتحة (حبك إياها أدخلك الجنة)[1] علق ابـن بطـال [٤٤٩هـ][2] بقولـه: (وفي حديث أنس حجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة لقوله ﷺ للذي يكررها (حبك إياها أدخلك الجنة) فدل ذلك على جواز فعله، ولو لم يجز لبين له ذلك).[3]

٢- العلم بالأحاديث والمواضع التي كان رسول الله ﷺ يداوم فيها على قراءة سور معينة أو آيات محددة وإن لم يكن ورد فيها فضل معين، فكون النبي ﷺ يداوم على قراءتها في مواضع أو أماكن محددة فهو مما يدل على فضلها ، واستحبابها في وقتها أو مكانها.

ومن الأمثلة على ذلك: قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة،وقراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين والجمعة، وفي ذلك يقول ابن حجر [٨٥٢هـ] : (فيه دليل على استحباب قراءة هاتين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب : الأذان، باب: الجمع بين السورتين في ركعة، ح[٧٧٤].

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي. ويعرف بابن اللجام، شرح صحيح البخاري، وتوفي سنة : ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٥٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩١).

السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه). (١)

وكذلك قراءة سورتي الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة، قال ابن القيم [٧٥١هـ] (٢) (وفيه أيضاً: أنه كان ﷺ يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية، ثبت عنه ذلك كله) (٣) ، ومنها قراءة الآيات الثلاث من خطبة الحاجة في خطبة النكاح وعموم المناسبات التي يستحب فيها البداءة بخطبة الحاجة، قال ابن قدامة [٥٦١هـ] (ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده...والمستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود..وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم). (٤)ومنها : استحباب قراءة أواخر سورة آل عمران عند الاستيقاظ لصلاة الليل وقراءة آية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] أثناء الطواف.. وأشباه ذلك.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨٦).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، أبو عبد الله، برع وتفنن في سائر العلوم ،وكثرت مصنفاته ومنها: زاد المعاد، إعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة: ٧١٥هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٦٩).

(٤) المغني (٧/ ٤٣٢).

٣- من خلال النظر في أحاديث فضائل القرآن وسوره وآياته خصوصاً المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية يستنتج الفقيه أحكاماً وسنناً تتعلق بذات الحكم الشرعي إما سنة واستحباباً أو كراهة وتنزيهاً.

ومن ذلك: العلم بمقدار القراءة المستحب في الصلوات المفروضة، فمن خلال النظر في أحاديث الفضائل يهتدي الفقيه إلى القدر المستحب القراءة فيها كصلاة المغرب مثلاً: فقد كان هديه ﷺ خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بـ الأعراف ومرة بـ الطور ومرة بـ المرسلات، وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه بعض الصحابة [1]. ومثلها : صلاة العشاء والفجر وفجر الجمعة وصلاة الجمعة...وعموم الصلوات المسنونة كصلاة العيدين والاستسقاء وصلاة الوتر حيث يستحب القراءة فيها بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ [الأعلى] في الأولى و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون] في الثانية و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص] في الثالثة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح [2] .. وكذلك العلم بالقدر المستحب من القراءة

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي في جامعه : كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ح[٤٦٢] والنسائي في كتاب: الصلاة،باب:كم الوتر ح[١٧٠٣]، وابن ماجه في كتاب:الصلاة،باب:ما جاء فيما يقرأ في الوتر ح[١١٧٢]،وإسناده صحيح ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٨).

في صلاة السفر وهدي النبي ﷺ فيها قال ابن القيم [٧٥١هـ] (وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين .. فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطال). [1]

٤- استحضار جوالب هذه الفضائل والحذر من موانعها التي تصد عن القرآن الكريم وتصرف القلب إلى ما سواه، ومن ذلك ما ذكره الزركشي [٧٩٤هـ] في قوله: (وهذا النوع..لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته،وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه ، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره، هناك تأتيه الحقائق من كل جانب، وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذباً قوله...) [2].

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (١٥٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٦).

المبحث الخامس: حاجة الفقيه إلى علم خواص القرآن

ومن العلوم التي يحتاجها الفقيه ولا يستغني عنها العالم علـم خـواص القرآن ،وحقيقته:تأثير القرآن الكريم أو بعض سوره أو آياته في حفظ العبـد ووقايته أو في جلب منفعة أو دفع مضرة. (١)

فالقرآن الكريم من أوصافه وسماته أنه شفاء قال سبحانه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء] فهو شفاء من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كـل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به ووضـعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام لم يقاومـه الـداء أبـداً، فـما مـن مـرض مـن أمراض القلوب والأبـدان إلا وفي القـرآن سـبيل الدلالـة عـلى دوائـه وسـببه والحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابـه. (٢) والأصـل في هـذا البـاب مـا كـان يفعله النبي ﷺ بنفسه حتى إذا مرض واشـتد وجعـه أمـر مـن عنـده أن يقـرأ عليه، ففي الصـحيحين عـن عائشـة رضي الله عنهـا: أَنَّ رَسُـولَ اللهَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْـتَكَى يَقْـرَأُ عَـلَى نَفْسِـهِ بِـالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُـثُ، فَلَـمَّا اشْـتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. (٣)

---

(١) ينظر: علـوم القـرآن بـين البرهـان والإتقـان (٢٧٧)، وخـواص القـرآن دراسـة نظريـة تطبيقية (٢٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعـوذات، ح[٥٠١٦]، =

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم خواص القرآن من خلال:

١- معرفة تلك الخواص ومظانها من كتاب الله تعالى وآثارها المترتبة عليها حتى يصح الدليل ويستقيم الاستدلال بها على الأحكام الفقهية العملية، فجانب من الأحكام الشرعية العملية متعلق بهذا العلم كمسائل التداوي والاستشفاء وعموم التحصينات الشرعية وأبواب الرقية وغيرها، قال ابن مفلح [٧٦٣هـ] (وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره وتعليق ما هما فيه، نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره في إناء خال بالعربي ثم يسقى منه المريض والمطلقة، وأن يكتب للحمى والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر...) [1]

ومن الأمثلة على ذلك: قراءة سورة (يس) على الميت ساعة احتضاره، ففي الروض المربع: (ويقرأ عنده سورة (يس) لقوله عليه السلام (اقرؤا على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود [2] ولأنه يسهل خروج

= ومسلم كتاب: الآداب، ح[٢١٩٢].

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٠)، وينظر: تصحيح الفروع (٣/ ٢٤٨).

(٢) في كتاب: الجنائز ،باب: القراءة على الميت ح[٣١٢١]، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ح[١٤٤٨]،والإمام أحمد في المسند (٣٣/ ٤١٧)، قال ابن حجر في التلخيص : أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدار قطني أنه قال: حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ،ولا يصح في الباب حديث). [تلخيص =

الروح، ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة...) [1].

٢- العلم بالضوابط الشرعية والآداب المرعية المتعلقة بطالب الخواص من القرآن الكريم، كتقوى الله تعالى وتحقيق التوحيد الخالص وإخلاص النية وصدق التوكل ... وفي هذا السياق يقول الإمام الزركشي-[٧٩٤هـ] : (وهذا النوع.. لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه ، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره، هناك تأتيه الحقائق من كل جانب، وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذباً قوله...) [2].

٣- العلم بالمعاني القرآنية والأسرار الربانية التي استحقت بها السورة أو الآية كونها من خواص القرآن والدربة على ذلك، ككونها مما جاء بها الأثر كفاتحة الكتاب وآية الكرسي وغيرها ،أو من واقع تجارب الصالحين الصادقين، أو من خلال التأمل والتدبر في الآيات والسور القرآنية؛ فالقرآن كله وصف بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين،كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ فصلت: ٤٤.

قال ابن القيم [٧٥١هـ] (فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من تدبر القرآن وإطالة التأمل له وجمع الفكر على معاني

= الحبير٢/ ١٠٤].

(١) حاشية الروض المربع (٣/ ١٨).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٦).

آياته، فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشر بحذافيرهما، وعلى طرقاتهما وأسبابهما وغاياتهما وثمراتهما ومآل أهلهما).[1]

٤- معرفة المحاذير الشرعية عند العمل بخواص القرآن والحذر منها ، سواء المحاذير العقدية كضعف التوكل وابتذال كتاب الله تعالى وإهانته أو تحريفه.. أو المحاذير التعبدية كعدم الطهارة أثناء العمل بخواص القرآن ومقارفة المحرمات الشرعية..[2]

---

(١) مدراج السالكين (١/ ٤٥٠) وله كلام مقارب في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٢٢) حيث قال: فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لا شتغلوا بها عن كل ما سواها، فإذا قرأ بتفكر حتى مر بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها لو مائة مرة ولو ليلة، فقراءة آية بتفكر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر..فقراءة القرآن هي أصل صلاح القلب).

(٢) ينظر: خواص القرآن دراسة نظرية تطبيقية (١٦٥-١٨٩).

المبحث السادس: حاجة الفقيه إلى علم التفسير

أنـزل الله تعـالى كتابـه الكـريم بيانـاً للنـاس وتبيانـاً لكـل شيء ورحمـة للمسـلمين وبشرـى للمـؤمنين الموحـدين وهـدى للصـادقين المتقـين ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ البقرة فنهض علماء الإسلام على مر العصور وكـر الـدهور لتفسـير هـذا الكتـاب والنهـل مـن علومـه والاسـتفادة مـن معارفه،إذ هو المعين الذي لا ينضب والمورد الـذي لا ينقطـع،ولا غـرو فهـو كـلام ربنـا الكـريم خـالق النـاس والعـالم بـما يصـلحهم ويحقـق فلاحهـم ونجاحهم، فلا يمكن الاستغناء عنه أو الاكتفاء بغيره دونه.

ويمكـن تقسـيم حاجـة الفقيـه إلى علـم التفسـير إلى مطلبـين: أصـول التفسير، والتفسير.

المطلب الأول: أصول التفسير

وماهيتها: الأسس والمقدمات التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف وكيفية التعامل معه [1].

وتبرز حاجة الفقيه إلى هذا العلم من خلال:

١- العلم بالطرق التي من خلالها يفسر بها كلام الله تعالى، كتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة وتفسير القرآن بأقوال التابعين وتفسير القرآن باللغة وتفسير القرآن بالرأي والاجتهاد، ومنزلة كل نوع ومرتبته، وحالها عند الاختلاف أو التعارض، فمن الضلال طلب تفسير آية بكلام مُفَسِّرٍ مع وجود تفسيرها صريحاً في كتاب الله تعالى أو في صحيح سنة رسول الله ﷺ أو الاجتهاد في تعداد الأقوال في الآية مع اتفاق الصحابة على تفسير معين لها، أو الاستدلال بأقوال اللغويين في التفسير فيما يخالف دلالات القرآن والسنة...

ومن ذلك: اختلاف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى: فمنهم من قال هي صلاة الصبح واستدلوا على ذلك بعموميات من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، كقوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة] والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح...وروي أنها صلاة الظهر،

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير (١١).

ومنهم من قال: صلاة المغرب.. ومنهم من قال: صلاة العشاء، والصحيح أنها صلاة العصر. قال ابن قدامة[٦١٥هـ] (وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.. ولنا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) الحديث [1] متفق عليه.. **وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه**..) [2].

٢- العلم بأنواع الاختلاف الحاصل في التفسير، وكيفية التعامل معه،وهل كل خلاف معتبر، ومتى يجمع بينها أو يصار فيها إلى الترجيح ..وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام : (الاختلاف في التفسير على نوعين : ما مستنده النقل فقط ،ومنه ما يعلم بغير ذلك؛إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق...) [3].

وفي موضع آخر يقول: (أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد) [4] .

٣- معرفة أسباب الاختلاف ومنشئها والدراية بها، حتى يتسنى للفقيه وغيره التعامل معها والنظر فيها وتوجيهها ومعرفة مظانها، حيث إن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب:الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة،ح[٢٩٣١]، ومسلم في كتاب الصلاة ح[١٤٢٥] واللفظ له.

(٢) المغني (١/ ٤٢١-٤٢٣)، وينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٢٠)المجموع (٣/ ٤٥)..

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٨).

أسباب الخلاف في التفسير كثيرة ومتشعبة فتارة يكون مردها لغوياً، وتارة يكون مردها إلى قواعد أصولية، وتارة إلى الحديث ومصطلحه، وتارة يكون مردها إلى غير ذلك، ومن الأمثلة على أسباب الخلاف:

بلوغ الحديث للمفسر أو عدم بلوغه، الإجمال في اللفظ أو التركيب، الاشتراك اللفظي، احتمال اللفظ لمعنى قريب ولآخر بعيد، اختلاف وجوه الإعراب، احتمال الإحكام أو النسخ... وغير ذلك. [1]

ومن ذلك : اختلاف الفقهاء في معنى (القرء) المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقـــــ ٢٢٨] فقيل : القرء الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً والثوري والأوزاعي ورواية للإمام أحمد..وقيل: القرء الطهر وهو قول زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعاً والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومالك والشافعي [2].

ومنشأ الخلاف الاشتراك اللفظي في لفظ (قرء) وعند الرجوع إلى التفسير النبوي للقرء فإنه ﷺ فسر القرء بالحيض كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ وفيه: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى

---

(١) ينظر: كتب أصول التفسير، واختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق للباحث: محمد صالح محمد سليمان، وهو في الأصل رسالة علمية.

(٢) ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٢١٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/ ٤٢)وما بعدها.

قرؤك فلا تصلي..الحديث [1] قال الجصاص [٣٧٠هـ] (لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه؛ لأن القرآن لا محالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم ترد لغته بالطهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر). [2]

٤- العلم بقواعد التفسير، كي يستطيع الفقيه وغيره استنباط معاني القرآن وفهمها على الوجه الصحيح، وفي هذا السياق يقول الإمام الزركشي [٧٩٤هـ]:

(ومعلوم أن تفسيره – أي القرآن الكريم- يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة ،وكشف معانيها،وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه،ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسياقه ،وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت

---

(١) رواه أبو داود كتاب: الطهار، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح[٢٨٠]، والنسائي كتاب : الطهارة باب: ذكر الإقراء ح[٢١٢] وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها،باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر به الدم ،ح[٦٢٠]،والإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٥٠) ح[٢٧٣٦٠] قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٢٦)رجاله ثقات. وقد علق النسائي على الحديث بقوله: هذا دليل على أن الإقراء حيض (السنن ٢٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٤١).

الوهم ويدق عنه الفهم..). [1]

ومن ذلك: القواعد المتعلقة بتفسير السلف ومنزلة أقوالهم في التفسير، والقواعد المتعلقة بتفسير القرآن بلغة العرب [2] وغيرها.

ومثال ذلك: قاعدة: كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء [3]، فقد ردَّ العلماء على من أحلَّ شحم الخنزير وجلده بحجة أن الذي جاء به النص هو (اللحم) في قول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾[البقرة ١٧٣] وبينوا أن إطلاق اسم اللحم ليشمل جملته من الشحم والجلد وغير ذلك، قال القرطبي [٦٧١هـ] (خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها...وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير) [4].

وقال ابن قدامة [٦٨٢هـ] (إطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٣٠)، ومن مظان هذا الموضوع : قواعد التفسير لـ د.خالد السبت، وهو في الأصل رسالة علمية.

(٢) ينظر: قواعد التفسير (١/ ٢٠٠) وما بعدها، و(١/ ٢١٣) وما بعدها.

(٣) تفسير القاسمي (١/ ٤٦)، وينظر: قواعد التفسير (١/ ٢٢٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١).

لجملته). [1]

(١) المغني (١/ ٢١٦).

المطلب الثاني: التفسير

وماهيته: كشف معاني القرآن وبيان المراد [1].

ولا يمكن أن يستغني الفقيه عن علم التفسير لأوجه كثيرة منها:

١- حاجته إلى فهم كتاب الله تعالى ومعرفة معانيه وفهم دلالاته ،حتى يخلص إلى الاستدلال الصحيح بالآية أو الآيات ويصح منه الدليل على المسائل العلمية العملية المختلفة سواء بدلالة ظاهرة أو إشارة خفية، والسبيل إلى ذلك التأمل في كتاب الله تعالى والنظر فيما دونه المفسرون في كتب التفسير من بيان معاني القرآن الكريم وإيراد لأقوال الأئمة.

فالقرآن الكريم إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي ﷺ في الأكثر كقصة عدي بن حاتم رضي الله عنه في الخيط الأبيض والأسود...ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم ؛فنحن أشد الناس احتياجاً إلى التفسير.. [2]

٢- بالنظر في أقوال السلف وتأويلهم لآي الكتاب تتفتق المدارك العقلية وتتوسع المعاني القرآنية التي حواها هذا الكتاب العزيز الذي لا تنقضي

(١) وهو تعريف الكافيجي في التيسير في قواعد علم التفسير (٣٦).

(٢) ينظر: البرهان للزركشي (١/ ١٠٧-١٠٨).

عجائبه، فالقرآن الكريم حمال ذو وجوه[1]، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة)[2]، ولذا تعددت أقوال السلف في الآية وتنوعت وهي في مجموعها تفسر الآية أو الآيات، قال شيخ الإسلام [٧٣٧هـ] (وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين)[3].

٣- أن معظم آي القرآن الكريم لا يخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، فمن الآيات ما صرح فيها بالحكم ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط وإن لم تكن الآية في سياق بيان حكم شرعي، إما من خلال الآية نفسها، كاستنباط صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد].

وإما بضم آية أخرى كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف:١٥] مع قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيۡنَا

(١) حيث روي ذلك عن علي رضي الله عنه حين أرسل ابن عباس إلى الخوارج ،قال: اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة)أورده السيوطي في الإتقان (٣/ ٩٧٧) وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥٧).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (٣٣).

ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان] (١).

جاء في المقنع: (وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين) قال صاحب الشرح الكبير: إنما كان أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى (وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ) وقال الله تعالى ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد. (٢)

وقد تستقى الأحكام من القصص القرآني والأمثلة القرآنية وغيرها، فـ (أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام) (٣) والسبيل إلى العلم بذلك والدراية بها الرجوع إلى كتب التفسير المختلفة بمناهجها المتعددة ومشاربها المختلفة .

٤- أن الفهم قد يشطح والعلم قد يعزب عند النظر للآية ودلالاتها بادئ

---

(١) مقتبس من كلام للإمام عز الدين بن عبد السلام في كتاب: الإمام في بيان أدلة الأحكام (٣٥).

(٢) المقنع والشرح الكبير (مجموعا) (٢٤/ ٢٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٤٩) وغيره.

(٣) قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧-٥٧٨).

الأمر مما يستدعي معه الرجوع إلى تفسير الآية حتى يتبين المعنى وتظهر الدلالة ويصح الاستدلال، والميزان في ذلك فهم السلف للآية ، (فالعلم بالمراد مستنبط بأمارات ودلائل ،والحكمة فيه أن الله أراد أن يتفكر عباده في كتابه،فلم يأمر نبيه ﷺ بالتنصيص على المراد في جميع آياته) [1].

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٦/ ٢٢٦٨) نقله عن الخويي.

المبحث السابع: حاجة الفقيه إلى علم الاستنباط

القرآن الكريم نزل لحكم بالغة وأهداف سامية كامنة في كونه كلام الله تعالى ومتمثلة بحفظ الله تعالى له حتى آخر الزمان، ومن أهداف نزوله ما أبانته آية (ص) ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾

يقول ابن سعدي [١٣٧٦هـ]: (فيه خير كثير وعلم غزير فيه كل هدى من ضلالة، وشفاء من داء، ونور يستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلفون، وفيه من الأدلة القطعية على كل مطلوب ما كان به أجل كتاب طرق العالم منذ أنشأه الله ﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ أي هذه الحكمة من إنزاله ليتدبر الناس آياته فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها..). [1]

فما زال سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ينهلون العلم ويستنبطون الأحكام بورودهم على كتاب الله تعالى وصدورهم عنه،عبادة لله واستجابة لأمره وطلباً للفلاح الدنيوي ورغبة في النجاح الأخروي.

ويمكن تقسيم هذا العلم على مطلبين، الأول: الاستنباط. الثاني: الاستشهاد.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦٧٩).

المطلب الأول: الاستنباط

وحقيقته : استخراج ما خفي المراد به من اللفظ. [1]

وللاستنباط شروط تضبطه وطرق تقيده، تتعلق بالمستنبِط والمعنى المستنبَط، وليس كل من ادعاه قبلت دعواه ومن قال به سمع منه، تنظر في مظانها وتراجع في الكتب المتخصصة، إلا أن من المتقرر أنه لا يمكن الاستنباط من الآية أو الآيات إلا بعد العلم بالتفسير الصحيح لها وإلا وقع في الخطأ، قال القرطبي [٦٧١هـ] (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط) [2].

وتبرز حاجة الفقيه إلى علم الاستنباط من خلال:

١- معرفة طرق الاستنباط وأدواته التي من خلالها يتمكن الفقيه من استنباط الدلالات والأحكام الشرعية العملية من الآيات القرآنية، وإن كان جل الطرق مصدرها مباحث دلالات الألفاظ التي هي باب من أبواب علم أصول الفقه المستلزمة للتكوين العلمي للفقيه ابتداء، كالاستنباط بدلالة الإشارة [3] ومثاله:

---

(١) وهو تعريف الإمام النووي وعزاه إلى العلماء،ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (اللغات٤٦٤) وهناك تعريفات أخرى مقاربة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٩).

(٣) وتعريفها: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ،ولا سيق له النص، ولكنه لازم =

قال الشنقيطي [١٣٩٣هـ] : (كدلالـة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة ١٨٧] الآيـة عـلى صـحة صـوم مـن أصـبح جنبـاً ؛لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده مـا يتسـع للاغتسـال من الليل يلزم إصباحه جنباً). [1]

والاستنباط بدلالة الاقتران [2]،ومثاله:

الاستدلال على عدم وجـوب الزكـاة في الخيـل بقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل].

قال الزركشي [٧٩٤هـ] : (وقيل: إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيــل بقولــه تعــالى﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحـل]، فقـرن في الـذكر بـين الخيـل والبغـال والحمـير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل). [3]

= للحكم الذي سيق لإفادته الكلام. ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٦٩).

(١) المرجـع السـابق. ومثلـه: تحديـد مـدة أقـل الحمـل وهـي سـتة أشـهر بإجمـاع العلماء..ينظر:الملخص الفقهي (٢/ ٢٣٠).

(٢) وماهيـة الاقـتران: أن يقـرن الشـارع بـين لفظـين فيقتضي التسـوية بينـهما حكـما، وهـو تعريـف ابـن النجـار. ينظـر: شرح الكوكـب المنير(٣/ ٢٥٩)، ودلالتهـا تتفـاوت قـوة وضعفاً وهي على ثلاث مراتب..ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٦٢٧).

(٣) البحـر المحيط (٨/ ١٠٩). ومـن الأمثلـة كـذلك: استنباط وجـوب العمـرة لاقترانهـا بالحج في آية (وأتموا الحج والعمرة لله)،والحج واجب فتكـون العمـرة واجبـة قـال ابـن قدامة: (ولنا –أي على الوجوب– قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ومقتضى الأمـر =

ويضاف إليها الاستنباط بعادات القرآن الأسلوبية قال الشاطبي [٧٩٠هـ] [1] في هذا السياق: (والحاصل أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار) [2] وعليه يجب اعتبار عادات القرآن والعمل بها، قال الآمدي [٦٣١هـ] [3]: (يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه) [4]، ومثاله:

قال ابن كثير [٧٧٤هـ]: (كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه...والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك ثم الأجانب، فكل

= الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه) المغني(٣/ ١٧٤).

(١) هو الإمام الفقيه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، صاحب المصنفات العديدة ،توفي سنة: ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام (١/ ٧٥).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٠٤).

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي العلامة المصنف فارس الكلام الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، صنف التصانيف الكثيرة ومنها: منتهى السول في الأصول، أبكار الأفكار، وغيرها بلغت عشرين مصنفاً توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤).

(٤) الإحكام (٣/ ٢٠).

النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون)). [1]

حيث إن لكل علم أدواته التي من خلالها يستطيع طالب العلم حال توافرها وإجادتها من الولوج إليه والاستفادة منه.

٢- أن الاستنباط من القرآن قد يكون من ذات النص الواحد، أو من خلال الربط بين نصين أو أكثر لاستنباط حكم أو أحكام شرعية، قال الزركشي [٧٩٤هـ] (ما يؤخذ بطريق الاستنباط ثم هو على قسمين: أحدهما ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [المؤمنون] إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون]...والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى..) [2].

٣- العلم بالشروط التي يجب أن تتوفر في المستنبط وأهليته كسلامة الاعتقاد وصحة مصادر التلقي ومعرفة التفسير الصحيح قال القرطبي [٦٧١هـ] (فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٣٠-١٣١)، ويمثل للنوع الثاني ما سبق ذكره في تحديد أقل مدة الحمل.

بالرأي، والنقل والسماع لا بد لـه منـه في ظـاهر التفسـير أولاً ليتقـي بـه مواضـع الغلـط ثـم بعـد ذلـك يتسـع الفهـم والاستنباط)[1]،والعلـم باللغة العربية قال الشاطبي [٧٩٠هـ] (الاجتهاد إن تعلـق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية)[2].

فـليس كـل مـن ادعـى الاسـتنباط واسـتخراج الـدلالات مـن الآيـات قبلـت دعـواه وصـح اسـتنباطه ،بـل لا بـد مـن شروط تتـوفر في المسـتنبط والمستنبط[3].

التحقق من وجود الشروط المتعلقة في المعنـى المسـتنبط، كسـلامته مـن المعارضة الشرعية إما آية أخرى أو سنة نبويـة، ووجـود الارتبـاط الصـحيح بـين الـدليل والاسـتنباط دون تكلـف ولي للنصـوص، قـال شـيخ الإسـلام [٧٢٨هـ] (كثير مـن الصـوفية والوعـاظ والفقهـاء يفسرـون القـرآن بمعـان صحيحة في نفسـها، لكـن القـرآن لا يـدل عليهـا)[4]،وكـون الاسـتنباط مما للرأي فيه مجال فالقرآن جمع (علـوم الأولـين والآخـرين بحيـث لم يحـط بهـا علماً حقيقة إلا المتكلم به ثم رسوله ﷺ خلا ما استأثر الله به سبحانه)[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٩).

(٢) الموافقات (٥/ ١٢٤).

(٣) ينظر: منهج الاستنباط مـن القـرآن الكـريم فقـد جمـع فـأوعى وأجـاد فأفـاد (١٩٩-٢٧٦).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (٥٤).

(٥) الإكليل (١٣) نقله من قول المرسي.

٤- أن تكرار النظر والتأمل في استدلالات الأئمة واستنباطات العلماء ومطالعة الكتب المتخصصة في ذلك [1] يوجد الملكة ويقويها وذلك بعد استحضار طرق الاستنباط وتوافر الشروط ،حتى يكون للباحث والفقيه دربة على استخراج الدلالات الخفية من الآيات القرآنية.

(١) كالأكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي،وفوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام لابن سعدي وغيرها.

المطلب الثاني: الاستشهاد

وحقيقته: طلب الدليل والحجة والبرهان على الدعوى. [١]

حيث إن كل كلام خبري يحتمل الصدق والكذب -حاشا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة- وكل مدع حكماً أو قولاً إن لم يدعم كلامه بدليل يصدقه ويقويه، يكون عرضة للتشكيك أو التكذيب، ومما سار عليه علماء الشريعة عموماً والفقه خصوصاً الاستشهاد على الأحكام والأقوال بآيات من كتاب الله تعالى، سواء ظاهرة الدلالة وهو الاستشهاد، أو خفية الاستدلال وهو الاستنباط – السابق ذكره-.

وتبرز حاجة الفقيه إلى معرفة صحة الاستشهاد من خلال:

١- العلم بطرق الاستنباط وشروطه ؛إذ الاستنباط نوع من أنواع الاستشهاد.

٢- معرفة حال الآية المستشهد بها من حيث العموم والخصوص والناسخ والمنسوخ، والإطلاق والتقييد، وصحة الفهم واستقامته ، من خلال تفسير النبي ﷺ وتفسير سلف الأمة، فالفهم قد يقصر، والدلالة قد تخفى، عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ – رضى الله عنه – قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِى عِقَالَيْنِ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢١٤)مادة (شهد)،المعجم الوسيط(٤٩٧) مادة [شهد] .

أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ». [1]

ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف الفقهاء في صوم الشيخ الكبير والعجوز، جاء في الشرح الكبير (الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والثوري..وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها : نزلت رخصة للشيخ الكبير) [2]، وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه [3] عن عطاء أنه سمع ا بن عباس رضي الله عنهما يقول: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً) .

ومن قال: إن الآية منسوخة فيحتمل أنه أراد النسخ بمعنى التخصيص فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه [4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب:التفسير باب: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود..)الآية ح[٤٥٠٩]،ومسلم في كتاب:الصيام ح[٢٥٣٣] واللفظ له.

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٣٦٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب:التفسير باب: قوله تعالى (أياماً معدودات)الآية ح[٤٥٠٥].

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٧).

٣- معرفة حدود الاستشهاد وضوابطه، ومتى يقبل أو يرد، فقد يستشهد بآية في غير سياقها ويصح الاستدلال ،كاستدلال النبي ﷺ بآية ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الكهف] على رد علي وفاطمة رضي الله عنهما عندما أمرهما بقيام الليل [1] الحديث . وقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن لما أصابه الطاعون كيف تجدك؟ قال: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾[البقرة] ، قال معاذ: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الكهف]. [2]

يقول شيخ الإسلام : (إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو ما يناسبه من الأحكام فحسن، ومن هذا الباب ما بينه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس،وما يتكلم به المشايخ والوعاظ، فلو دعي الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال: ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) [الأعراف] وكذا لو قال عند همه وحزنه ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [يوسف]ونحو ذلك لكان حسناً). [3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب:التهجد،باب:تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ح[١١٢٧] ، ومسلم في كتاب:الصلاة ح[١٨١٨].

(٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٥٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٨).

وقد يكون الاستشهاد بالآية في سياقها لكن يُرَدُّ الاستشهاد لكون الآية مخصوصة أو منسوخة أو مقيدة...وقد يكون الاستشهاد بآية بما يناسبها من أحكام كاستدلال الفقهاء بآية ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة:١١] على سنية قيام الخطيب أثناء الخطبة، ففي المغني: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال: قال الله تعالى ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة:١١]. [1]

(١) المغني (٢/ ١٥٠). وهناك بحث ماتع معنون بـ:الآيات القرآنية التي استشهد بها النبي ﷺ ودلالات استشهاده بها (أحاديث الصحيحين) لـ د.عصام الحميدان ضمن مجلة معهد الشاطبي العدد السادس،وقد ضمنها أغراضاً كثيرة لأوجه الاستشهاد النبوي.

المبحث الثامن: حاجة الفقيه إلى علم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد

وهـذه العلـوم مـن العلـوم المشـتركة بـين علـوم القـرآن وعلـم أصـول الفقه، وأصول الفقه للفقيـه هـي كمثابـة الأصـل للفـرع فهـي السـبيل لعلـم الفقه والطريق لفهم الأدلة والاستدلال بها والاستنباط منها، فماهية أصـول الفقــه: (معرفــة دلائــل الفقــه إجمــالا، وكيفيــة الاســتفادة منهــا وحــال المستفيد). [1]

فلا يمكـن لفقيـه يشـتغل بالفقـه ويسـتدل لمسـائله ويسـتنبط الأحكـام بغير علم بآلته ولا فهم لأصوله، ومن أبواب أصول الفقه الأبـواب المتعلقـة بكيفيـة الاسـتفادة منهـا وهـي: علـم الناسـخ والمنسـوخ والعـام والخـاص والمطلـق والمقيـد والمجمـل والمبـين... وغيرهـا التـي هـي مـن صـميم الفقـه وأصوله قبل أن تكون من علوم القرآن.

إلا أن الفقيه يستفيد من رجوعه إلى تلك العلوم في علم علـوم القـرآن الاستفادة من الأمثلة القرآنية والتطبيقات العمليـة عـلى المسـائل الأصـولية التي اعتنى بها علماء أصول الفقه من التنظير وضبط المسائل وإن لم يوجد لها مثال واقعي حيث إن الأصل عندهم هو بناء القاعدة ومـن ثـم التمثيـل لهـا، واكتفاؤهم –غالباً– بالتطبيق عـلى السـنة النبويـة...أمـا علـماء علـوم القـرآن

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).

فاهتمامهم بجانب التطبيق أكثر من جانب التنظير والتأصيل، فهم يعتنون بالأمثلة والاستدلال على المسائل بآيات القرآن الكريم .[1]

(١) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير لـ د.فهد الوهبي وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.. أما بعد:

فبعد هذا التطواف على أهم علوم القرآن التي يحتاجها الفقيه ولا يمكن أن يستغنى عنها في دراسته الفقهية واستنباطاته العلمية واستدلالاته الفقهية، مع ذكر أبرز الأوجه التي يحتاجها الفقيه من تلك العلوم ، خلص الباحث إلى نتائج عدة منها:

١- أن مجموع العلوم الشرعية تتكاتف وتتعاضد في بيان الأحكام الشرعية والمسائل الاعتقادية والنوازل العصرية ولا تتنافر أو تتعارض، ولا يمكن الاستغناء بعلم على حساب علم آخر.

٢- إن كان العلم الشرعي رحم بين أهله فإن علم علوم القرآن رحم بين العلوم الشرعية كلها ؛فهو يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي موئل الأحكام الشرعية وأصل العلوم الشرعية.

٣- أن أهم العلوم التي يحتاجها الفقيه من علوم القرآن الكثيرة هي:علم القراءات القرآنية، وعلم أسباب النزول، والاستنباط، ومشكل القرآن، وفضائل القرآن، وخواص القرآن، وأصول التفسير، والتفسير.

٤- أهمية دراسة علوم القرآن والاستفادة منها وتضمينها الخطط الدراسية للأقسام العلمية في سائر الكليات الشرعية، خاصة العلوم

الناشـئة منـه والمتعلقـة بـه تعلقـاً مبـاشراً كعلـم نـزول القـرآن وأسـباب النزول والحروف السبعة والقراءات وفضائل القرآن ..وغيرهـا، التـي لا يمكن دراستها إلا مـن خـلال دراسـة هـذا العلم،أمـا سـائر العلـوم الأخرى كعلـم الناسخ والمنسـوخ والعـام والخـاص والمطلـق والمقيـد.. فهي ترتبط بعلوم القرآن وبغيرها كعلم الحديث وعلم الفقـه وأصـوله وقد تكون متعلقة بعلوم اللغة المتنوعـة فـيمكن العلـم بهـا والاسـتفادة منها من خلال دراسة علوم القرآن أو العلوم المشتركة معها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

المراجع والمصادر

١. الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، ط٣، المكتبة الفيصلية.

٢. إتحاف البررة في القراءات والرسم والآي والتجويد، جمع وترتيب :علي محمد الضباع، مطبعة مصطفى الحلبي،١٣٥٤هـ.

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ط١(الرياض:دار العاصمة، ١٤١٧هـ).

٤. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البنا ،ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ).

٥. الإتقان في علوم القرآن،جلال الدين السيوطي،تحقيق:مركز الدراسات القرآنية (المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٦هـ).

٦. أحكام القرآن ، علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

٧. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد الشاهين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٨. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر العربي،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: الكتب العلمية،١٤٢٤هـ).

٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق العفيفي، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٢هـ).
١٠. اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق،محمد صالح سليمان، ط١ (الدمام: دار ابن الجوزي،١٤٣٠هـ).
١١. الآداب الشرعية ،محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط٢(بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ).
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:محمد سعيد البدري، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
١٣. الاستذكار، ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١ (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
١٤. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط١٥ (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
١٥. اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، ط١ (الرياض: دار الفضيلة،١٤٢٤هـ).
١٦. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ).
١٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق:رضوان مختار، ط١ (بيروت:دار البشائر،١٤٠٧هـ).
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:د.عبد الله التركي، ط٢(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، القاهرة: دار الحديث ،١٤٢٥هـ.

٢١. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، ط٢ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ).

٢٢. البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري، ط١ (دمشق:دار الفكر،١٤١٩هـ).

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر كمال، ط١ (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

٢٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٤ (مصر:دار الوفاء،١٤١٨هـ).

٢٥. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق: يوسف المرعشلي،جمال الذهبي،إبراهيم الكردي،ط٢ (بيروت: دار المعرفة،١٤١٥هـ).

٢٦. البناية شرح الهداية، محمد بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،

محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وأخرون، ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٢٨. التحدث بنعمة الله ،جلال الدين السيوطي، تحقيق:د.اليزابيث ماري، مصر:المطبعة العربية الحديثة.

٢٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور،تونس:دار سحنون.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر : المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ.

٣١. تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٣٢. التعريفات ،علي محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري،ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

٣٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق:محمد هيتور، ط٣ (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

٣٤. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، تحقيق:عادل مرشد، عامر غضبان، ط١ (سوريا: دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ).

٣٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق،ط٣ (الرياض: دار الصميعي،١٤٢١هـ).

٣٦. التيسير في قواعد علم التفسير،محمد بن سليمان الكافيجي،تحقيق:أنور محمود،ط١ (مصر:دار الصحابة،١٤٢٨هـ).

٣٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، ط١ (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).
٣٨. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٧هـ).
٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٨،١٤١٩هـ.
٤٠. حجة القراءات، عبد الرحمن بن حمد ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
٤١. خواص القرآن، تركي الهويمل، ط١ (الدمام: دار ابن الجوزي،١٤٣٠هـ).
٤٢. دراسات في علوم القرآن ،أ.د. فهد الرومي، ط١١،١٤٢٣هـ .
٤٣. ذيل طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٥ (الرياض:مكتبة الرشد،١٤١٧هـ).
٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق:شعيب الأرناؤوط،عبد القادر الأرنؤوط، ط١ (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
٤٦. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن عقيلة المكي،

مجموعة رسائل علمية، ط١ (الشارقة: مركز البحوث والدراسات، ١٤٢٧هـ).

٤٧. السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط٢ (مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).

٤٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إشراف ومتابعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،ط١ (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

٤٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومتابعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط١(الرياض: دار السلام،١٤٢٠هـ).

٥٠. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وأخرج أحاديثه:محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط١(المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ).

٥١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ).

٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط١ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

٥٣. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط٢(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).

٥٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة

العبيكان،١٤١٨هـ).

٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين،ط١ (الدمام:دار ابن الجوزي،١٤٢٤هـ).

٥٦. شرح صحيح البخاري ،علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٥٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

٥٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اهتمام: عبد المالك مجاهد، ط١ (الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

٥٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اهتمام: عبد المالك مجاهد ، ط٢ (الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ).

٦٠. الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المدينة المنورة:مكتبة الثقافة.

٦١. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط١ (الرياض:دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

٦٢. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان الخزي، ط١ (الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ).

٦٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، (بيروت: دار صادر،١٤٠٥هـ).

٦٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن أحمد بن

عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد.
٦٥. علم القراءات، نبيل ال إسماعيل،ط١ (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢١هـ).
٦٦. علوم القرآن بين البرهان والإتقان، حازم حيدر، ط٢ (المدينة المنورة:مكتبة دار الزمان، ١٤٢٧هـ).
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر ، ط١ (الرياض: دار السلام، ١٤١٨هـ).
٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة، ط٣ (مصر: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ).
٦٩. فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار، ط٣ (الدمام: دار ابن الجوزي،١٤٢٠هـ).
٧٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ،أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد ولد كريم، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
٧١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، ط١ (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ).
٧٢. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
٧٣. الكافي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي،

ط١ (مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ).

٧٤. كتاب الفروع ،محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق:د.عبد الله التركي، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ).

٧٥. لسان العرب،محمد بن مكرم ابن منظور، (مصر:دار الحديث،١٤٢٣هـ).

٧٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب:عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ .

٧٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم،تحقيق: أحمد شاكر، ط١(مصر:المطبعة المنيرية،١٣٤٧هـ).

٧٨. محاسن التأويل،محمد جمال الدين بن محمد المعروف بـ[القاسمي]،تحقيق: محمد باسل السود، (بيروت:دار الكتب العلمية).

٧٩. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ).

٨٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ.

٨١. المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة، ط١

(القاهرة:مكتبة السنة،١٤١٢هـ).

٨٢. مدخل إلى علوم القرآن والتفسير، فاروق حمادة، ط١ (الرباط: مكتبة المعارف، ١٣٩٩هـ).

٨٣. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، ط١ (الرياض:دار عالم الفوائد،١٤٢٦هـ).

٨٤. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق:طيار آلتي قولاج،ط٢ (تركيا: دار وقف الديانة التركي،١٤٠٦هـ).

٨٥. المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، فهد الوهبي، رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المشرف: سليمان البيرة، ١٤٣٠هـ.

٨٦. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف: عبد الله التركي، ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٩هـ).

٨٧. مشكل إعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب، تحقيق: حاتم الضامن، ط٢(بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

٨٨. مشكل القرآن الكريم، عبد الله المنصور، ط١ (الدمام: دار ابن الجوزي،١٤٢٦هـ).

٨٩. المصنف ،عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٩٠. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، اعتناء:إبراهيم مصطفى وآخرون، ط١ (تركيا: المكتبة الإسلامية).
٩١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد ، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي ، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
٩٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٩٣. مقدمة جامع التفاسير ،الراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد فرحات، ط١(الكويت:دار الدعوة،١٤٠٥هـ).
٩٤. مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط١، دار الدعوة، ١٤٠٥.
٩٥. المقنع، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق:د.عبد الله التركي، ط٢(الرياض:دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
٩٦. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، ط٢(الدمام:دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
٩٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني، خرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، (بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ).
٩٨. منجد المقرئين ومرشد الطالبين،محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: علي العمران،ط١ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد،١٤١٩هـ).
٩٩. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى شرف الدين

النـووي، تحقيـق: مجموعـة مـن الأسـاتذة بـإشراف أبـو الخـير، ط٣ (بيروت:دار الخير،١٤١٦هـ).

١٠٠. منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الـوهبي، ط١ (جـدة: مركـز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، ١٤٢٨هـ).

١٠١. الموافقـات، إبـراهيم بـن موسـى الشـهير بالشـاطبي، تحقيـق:مشـهور حسن، ط١(الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

١٠٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلس، ط٣ دار الفكر،١٤١٢هـ.

١٠٣. النشر في القـراءات العشرـ،محمد بـن محمـد الدمشـقي المشـهور بـابن الجزري، تحقيق: زكريا عمـيرات، ط١ (بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٨هـ).

١٠٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

١٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شـمس الـدين أحمـد بـن محمـد بـن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة).